حفظها على ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار وقيل ذكر هذه
القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها الذي يرد
بان فيها غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سأل بعض
اصحابه فى رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل
يهوديا وكونه سأل بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودي دونه اذ ذلك
دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته **يفكها**
ان يخلصها **حتى مات** صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه
لكن من اختيار لا من اضطرار لان الله تعالى فتح عليه فى اواخر عمره
من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر هو واهل بيته على
الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن مرتهنة اى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه
دينه لانه فى غير الانبياء على انه يحمل فيهم استدانة المعصية والا لربطا
قيل اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج للفرس **وعليه** اى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق
هنا وفى الحديث الاتى اخر الباب يدل عليه **قطيفة** هي كساء مخمل
وهو المخوط بطرف المرسلة من اى ذى من غير لحمة عليها **ولا سمعة**
هذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا تتطرق السمعة الا لمن
على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة واما من يحل حاله صلى الله
عليه وسلم فلا يتطرق اليه شيء من ذلك والريا العمل لغرض مذموم كان
يعمل ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه باحسان
او مدح او يعظم جاهه به فى قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق محبط لثواب
العمل فان عمل لا لذلك كان قصد به مثلا التبرد مثلا قال ابن عبد السلام
فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى فى الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء وهو للذي اشرك وقال
الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا وبينت فى حاشية مناسك

مطلب تعريف الرياء والسمعة

النووي

مخطوطات جامعة الرياض

النووي الكبير بان الذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلا
من قصد محرم موجب للفسق اثيب بقدر قصده العبادة **احب**
قيل هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب
ولا يقوم له الاب انتهى وليس فى محله لان الذي يصرح به كلام ائمة هذا
القائل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب
القيام له فبطل اشكاله المبني عليه ما وهم فيه وبان ان الاحبية من حيث
الدين تقتضي ندب القيام اليهم اى الى الصحابة رضوان الله عليهم **وكانوا**
اى والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم او منه
القيام كانوا **اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته** اى لاجل
المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفى نسخة كراهيته وهو مصدر
كره لعلم **لذلك** تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة
عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن معاشرته
لهم صلى الله عليه وسلم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا الى سيدكم اى سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة
الاكحل بسهم فى وقعة الخندق وكان منه موته بعد لان هذا حق للغير
فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله
عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بل اصوب من قول
زاعم القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه كان
مجروحا مريضا ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة
نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة
ابن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل وضعفها لا يمنع
الاستدلال بها هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل
الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي وفى الكلام فى القيام للاكرام لا للريا
والاعظام فانه مكروه يفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للمخلوق اعظاما
بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام ولبعضهم

قوله حق للغير وصاحب الحق فى هذه القصة سعد المذكور